



اللائحة التنظيمية رقم (١٢) ضوابط والية فصل الحسابات لدى شركات الوساطة المالية

المادة (١)

- على شركات الوساطة الفصل بين حساباتهم وحسابات زبائنهم وعلى النحو التالي:
- فتح حساب جاري لدى المصرف باسم شركة الوساطة لإيداع اموال الشركة الخاصة وإيراداتها والاموال الناتجة عن ممارسة اعمال الوساطة والسحب لتغطية نفقاتها وتوزيع ارباحها وغيرها من الحسابات الخاصة بالشركة باستثناء حساب الامانات.
 - فتح حسابات جارية أخرى (بالدينار والدولار) باسم (امانات الزبائن) واستخدامه في تنفيذ عمليات التداول الخاصة بهم وللأغراض التالية:
أولاً: إيداع المبالغ المستلمة من الزبائن اللازمة لتمويل عمليات شراء الاوراق المالية لصالحهم.
ثانياً: تحويل مبالغ العمولات المستحقة الى حساب الشركة الخاص والناتجة من قيامها بتنفيذ عمليات التداول لصالح زبائنهم.
 - رد الاموال الخاصة بزبائن الشركة في حالة بيع الاسهم او عدم تنفيذ عمليات الشراء او المتبقي بعد اتمام عمليات الشراء او البيع ما لم يرد في الاتفاق خلاف ذلك.
 - يجب على شركة الوساطة مسك حسابات فرعية لكل مستثمر تظهر فيها المبالغ العائدة له والحركة عليها على ان تتطابق مجموع حسابات الامانات للشركة مع مجموع الحسابات ذاته في المصرف.

المادة (٢)

- يحظر على شركة الوساطة ما يلي:
- التصرف بالأموال المودعة في حساب الزبائن الا وفقاً لأحكام اتفاقية فتح الحساب المبرمة معهم.
 - استخدام الارصدة في هذه الحسابات للحصول على تسهيلات ائتمانية او قروض مصرفية بضمانها.
 - استخدام الارصدة الدائنة لبعض الزبائن لتسوية الارصدة المدينة لزبائن اخرين.

المادة (٣)

- على شركة الوساطة الالتزام بما يلي:
- الفصل بين حساب الشركة وحساب الزبائن عند اظهار ارصدة المصارف في البيانات المالية الخاصة بها والايضاحات المتممة لها.
 - تزويد الهيئة والسوق بالبيانات الخاصة بكافة الحسابات التي يتم فتحها لدى المصارف وكما يلي:
اولاً: رقم حساب الشركة، اسم المصرف، نوع الحساب.
ثانياً: رقم حساب الشركة / امانات العملاء، اسم المصرف، نوع الحساب.
ثالثاً: اسماء الاشخاص المخولين من قبل الشركة بفتح / اغلاق وتشغيلها الحسابات المصرفية.
 - احتساب قيمة العمولات الناتجة عن التداول اسبوعياً وتحويلها الى الحساب الخاص بالشركة لدى المصارف.
 - عدم إجراء أية تحويلات من حساب امانات الزبائن الى حساب الشركة الا في حدود العمولات الناتجة عن التداول.
 - أجراء مراجعة يومية في نهاية كل يوم عمل لحساب امانات الزبائن وتثبيت ارصدتهم.



و. اجراء المطابقة بعد نهاية فترة التسوية المالية المعتمدة في السوق بين اجمالي ارصدة امانات الزبائن الدائنة مع اجمالي ارصدة حسابات المصارف الخاصة بهذه الامانات.